الأمم المتحدة

A/C.4/62/L.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 October 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٣٠ من جدول الأعمال
آثار الإشعاع الذري

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، بروني دار السلام، بولندا، بيرو، تايلند، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان: مشروع قرار

آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د-١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٠٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي طلبت فيه إلى اللجنة العلمية، من بين جملة أمور، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة العلمية، وبصدور تقريرها عن دورتها الخامسة والخمسين[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/62/46).

261007 261007 07-56331 (A)

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الثانية الستين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

وإذ تلاحظ أيضا القلق البالغ الذي يساور اللجنة العلمية من أن الاعتماد على وظيفة واحدة من الفئة الفنية في أمانتها قد أضعف اللجنة بشكل خطير وأعاق تنفيذ برنامج عملها المعتمد بكفاءة،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة،

١ - **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لما قدمته طيلة السنوات الاثنتين والخمسين التي مضت على إنشائها من إسهام قيّم في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره، ولأدائها مهمتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - **تعيد تأكيد** قرارها بأن تحتفظ اللجنة العلمية بمهامها الحالية وبدورها المستقل؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها المهمة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٤ - **تؤيد** نوايا اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بإتمام برنامج عملها الحالي للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبوضع خطة استراتيجية طويلة الأجل لأعمالها، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم خطط برنامج عملها في المستقبل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها القادمة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٦ - **تذكر** بما أعربت عنه اللجنة العلمية في الفقرة ٥ من تقريرها[٢] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، من عزم على مواصلة إيضاح تقييم الضرر المحتمل بسبب التعرّض المزمن لجرعات منخفضة في أوساط مجموعات سكانية كبيرة، وكذلك ما يمكن أن يُعزى إليه من آثار صحية وتشجع اللجنة على أن تقدم تقريرا عن تلك المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تشدد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية بصفة سنوية حتى تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين، لتوفر بذلك معلومات مستوفاة للتعميم على جميع الدول، وتؤيد على أساس استثنائي اعتزام اللجنة عقد دورتها السادسة والخمسين لمدة سبعة أيام حتى تضع تقريرها الفني المقبل في صيغته النهائية؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٩ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة، في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة العامة تيسير إجراء تلك المشاورات؛

١٠ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات ذات الصلة بآثار الإشعاع المؤين في المناطق المتأثرة به، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وبوجه خاص في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بشأن الجرعات والآثار والمخاطر الناجمة عن مختلف مصادر الإشعاع، مما من شأنه أن يساعد اللجنة العلمية كثيرا في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة؛

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٦ والتصويب (A/61/46 و Corr.1).

١٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم للجنة العلمية حتى تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية، وتقوم بتعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

١٣ - **تناشد** الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية المناسبة حتى تتمكن الأمانة من تقديم ما يكفي من الخدمات للجنة العلمية على نحو يمكن التنبؤ به ومستدام، وأن يقوم على نحو فعال بتيسير استفادة اللجنة من الدراية الفنية التي يوفرها لها أعضاؤها، حتى يمكن لها الاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

١٤ - **تحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إعادة النظر في التمويل الحالي للجنة العلمية وتعزيزه عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٠٩/٦١، وعلى مواصلة البحث عن آليات تمويل مؤقتة والنظر فيها لاستكمال الآليات القائمة، وتحيط علما، في ذلك الصدد، بأن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أنشأ صندوقا استئمانيا عاما لتلقي وإدارة التبرعات الرامية إلى دعم أعمال اللجنة العلمية، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى هذا الصندوق الاستئماني؛

١٥ - **ترحب** بقيام إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا قبل ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بإبلاغ رئيس الجمعية العامة، وفقا للقرار ١٠٩/٦١، برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية وتدعو كلا من هذه البلدان الأعضاء الستة إلى تعيين عالم منها لحضور الدورة السادسة والخمسين للجنة بصفة مراقب؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا شاملا وموحدا يُعد بالتشاور مع اللجنة العلمية، حسب الاقتضاء، ويعالج الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عضوية اللجنة، وتزويد الأمانة الفنية بالموظفين، وأساليب كفالة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به.